محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٤/٢٩٩٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة

وعضوية القضاة السادة

بسام العتوم ، حسن حبوب ، خليفه السليمان ، محمد طلال الحمصي

المميـــــزه : شركة الإتحاد العربي الدولي للتأمين

وكيلتها المحاميه سمر الحسين .

المميز ضدهما : ١- محمد نجيب أبو شتال النعيمات

٢- إيمان محمد سليمان النعيمات

بصفتهما الشخصية وبصفتهما والدي الطفل سلطان محمد أبو شتال

وكيلاهما المحاميان حسام العويوي ورائد بريزات .

بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٨ قدم هذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمـــان في القضية رقم ٢٠٠٤/٢٠٨ بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٥ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد الحكـــم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان برقم ٢٠٠٣/١٣٠٥ تاريـــــــخ ٢٠٠٤/٤/١٨ وتضـــمين المســـتأنفة الرســـوم والمصـــاريف وأتعاب المحاماة عن المرحلة الإستئنافية .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطـــأت محكمة الاستئناف إذ أنها لم تأخذ بعين الإعتبار أن السبب في وقوع الحادث هو خطأ المميز ضدهما .

٢- بالتـــناوب أخطـــأت محكمة الاستئناف بالحكم للمميز ضدهما بمبلغ ٢٥٢٥٥ ديـــناراً استناداً لتقرير الخبرة ذلك أن التقرير جاء مخالفاً للقانون بعدم استناده إلى أسس قانونية وواقعية في التقدير وكان عليها عدم اعتماده .

٣- بالتناوب أيضاً أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم ببدل الكسب المستقبلي .

٤- بالتناوب أيضاً أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم للطفل بكسب فائت علماً بأنه لا يتجاوز السبع سنوات فهو لا يعمل وليس له دخل ثابت فات عليه .

٥- بالتناوب أيضاً فقد أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم للطفل بمبلغ أربعة آلاف دينار بدل ضرر معنوي كما أسماه الغير .

وطلبـــت المميزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز ورد دعوى المدعيين المميز ضدهما وتضمينهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

وبـــتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٠ تبلغ وكيل المميز ضدهما لائحة التمـــييز فقـــدم بتاريـــخ ٢٠٠٤/٨/٢٢ لائحة جوابية طلب فيها رد التمييز وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمداولة نجد أن المميز ضدهما كانا وبتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٠ قد أقاما الدعـــوى الحقوقـــية رقـــم ٢٠٠٣/١٣٠٥ لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المميزة ومدعـــى علـــيه آخـــر (محمد رشيد هاديه) بموضوع مطالبة ببدل أضرار ماديه ومعنويه مقـــدره لغايات الرسوم بمبلغ ٣١٠٠ دينار وأسسا دعواهما بأنه بتاريخ ٢٠٠١/٨/٣٠ وبينما كـــان المدعـــى علـــيه الأول يقود السياره رقم ٥٥٨٣٦٢ تسبب بدهس ابن المدعيين الطفل سلطان البالغ من العمر سبع سنوات بتاريخ الحادث وقد أدين المدعى عليه الأول في القضية الجزائـــية رقـــم ٢٠٠١/٤٦٨٣ بالتسبب بالإيذاء وعدم أخذ الحيطه والحذر اثناء القيادة وان الطفل قد ادخل المستشفى واجريت له عملية جراحية لإزالة الطحال وبالنتيجة احتصل على تقريـــر طبي تضمن استئصال الطحال وندب وعاهه جزئيه دائمه بنسبة ٢٥% من مجموع قواه العامه .

وقـــد لحـــق بالمدعيين وابنهما أضراراً ماديه ومعنويه وأن المركبه المتسببه بالحادث كانـــت مؤمنه لدى المدعى عليها الثانية (المميزة) بموجب عقد تأميـــن ضد الغير مـــؤرخ ٢٠٠١/١/٣١ وطلـــب المدعـــيان الحكـــم بإلـــزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بقيمة الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بهما وابنهما مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

نظـــرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى وفي ضوء البينة المقدمة ومنها الخبره قضت بـــتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٨ بإلـــزام المدعـــى علـــيهما بالتكافل والتضامن بمبلغ ٢٥٢٥٥ ديناراً وتضـــمينهما الرســـوم والمصـــاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبه حتى السداد التام وخمسمائة دينار أتعاب محاماة .

ولم ترتضِ المدعى عليها الثانية (المميزه) بذلك الحكم فطعنت به استئنافاً حيث قررت محكمـــة اســـتئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٤/٢٠٠٨ رد الاستئناف وتأييد الحكم

المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة عـــن المرحلة الاستئنافية .

وحيـــث لـــم ترتضِ المدعى عليها بالقرار الإستئنافي فقد طعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

وعن أسباب التمييز :

وفـــيما يتعلق بالسبب الأول من حيث الدفع بأن السبب بوقوع الحادث هو خطأ المميز ضدهما بإهمالهما وقلة احترازهما بتركهما الطفل المصاب بقطع الشارع لوحده ، ورداً على هـــذا الســـبب فإن للحكم الجزائي حجيه في دعوى التعويض المدني من حيث وقوع الفعل ونسبته إلى فاعله وفقاً لحكام المادة ٣٣٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية وقـــد ثبت من الحكـــم الجزائي الصادر في القضية الصلحية الجزائيـــــة رقـــــم ٢٠٠١/٤٦٣٨ بتاريـــخ ٢٠٠١/٩/١٦ إدانـــة المشتكى عليه (المدعى عليه الأول محمد) بما أسند إليه وهو التسبب بـــإيذاء الطفـــل سلطان وإدانته كذلك بمخالفة عدم أخذ الحيطه والحذر خلافاً لأحكام قانون السير ، وحيث أن المركبه المملوكه للمدعى عليه الأول مؤمنه لدى الجهة المميزة وقد ثبتت مســـؤولية المالك وحده عن الإيذاء فإن مسؤولية المميزة تقوم تبعاً لذلك كشركة تأمين وعليه نقرر رد هذا السبب .

وعـــن باقـــي أســـباب التمييز المتعلقـــة بالخبره والتقرير الذي استندت إليه محكمـــة الموضـــوع فـــي الحكـــم فـــإن الخبرة هي من وسائل الإثبات التي تستقل بتقديرها محكمة الموضـــوع دون رقابـــة عليها من محكمة التمييز إذا كانت الخبره موافقه للأصول والقانون والواقع .

ونجد أن تقرير الخبره المعتمد في هذه الدعوى من قبل محكمة الدرجة الأولى والمؤيد استئنافاً قد جاء مستوفياً للغايه التي لأجلها اجريت الخبره حيث قدر الخبير الأضرار الماديه للطفـــل المصـــاب في ضوء حالته والتقارير الطبية المبرزه والمتضمنه تخلف عاهه جزئيه دائمـــه بنســـبة ٢٥% واستند التقرير لأصل ثابت في البينة من حيث حاجة الطفل لعمليات تجمـــيل مســـتقبلية وعلاجـــات مستمره ومضادات حيويه إلى أن يبلغ سناً معينة في ضوء استئصال الطحال وهذه الأضرار هي أضرار مؤكدة الوقوع وإن تراضى دفعها وبالتالي فإن الحكـــم بها موافق للقانون أما نقص الكسب فيستند إلى نسبة العجز وفقدان القدره على العمل لدى الطفل المصاب وفقاً لتلك النسبه بما ينبني على ذلك أن تقرير الخبره صالح لبناء الحكم علـــيه ممـــا يستوجب رد هذه الأسباب من حيث اعتماده ومن حيث مقدار المبلغ الوارد به كتعويض عن الضررين المادي والمعنوي .

إلا أن محكمتـــنا تجـــد أن هـــذه الدعـــوى قـــد أقيمت من المميز ضدهمـــا بصفتهما الشخصـــية وبصفتهما والدي الطفل (سلطان) ونجد أن تقرير الخبرة تضمن تقدير الأضرار الماديـــــه المتمـــثله بتكالـــيف العلاج وهي جميعاً خاصه بالطفل سلطان كما قـــدر النفقات الطارئـــه بثمانمائة دينار وذلك لقاء تعطيل المدعيين عن العمل وتكبدهما لمصاريف ونفقات مـــراجعة الأطـــباء كما قدر فوات الكسب بالنسبة للطفل أما الضرر المعنوي فقدره بأربعة آلاف ديـــنار للطفـــل المصـــاب بعد أن استعرض عناصر ذلك الضرر ، ونجد أن محكمة الدرجـــة الأولى قضت بالحكم بإلزام المدعى عليهما بمجموع المبلغ الذي قدره الخبير على النحو الوارد أعلاه وهو (٢٥٢٥٥) ديناراً دون أن تبين فيما إذا كان المدعيين يستحقان هذا المـــبلغ بصـــفتهما الشخصـــية أم بصفتهما والدي الطفل أم يستحقه الوالد فقط بصفته الولي القانونـــي على الطفل وسايرتها بذلك محكمة الاستئناف التي أيدت الحكم المستأنف ، وحيث كـــان يتعين تحديد هذه المسألة تفادياً لأي اشكال في التنفيذ أو القبض بالنسبة للمدعيين فإن القرار المميز مستوجب النقض من هذا الناحيه فقط .

لهـــذا نقـــرر نقض القرار المميز في الحدود التي أوضحناها وتأييده فيما عدا ذلك وإعادة الدعوى لمصدرها للسير بها وفق ما تقدم وإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ صفر سنة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٤/٣ م.

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**القاضي المترئس**
عضـــــــو	**عضـــــــو**	

رئيس الديوان

دقق / ن ر